

Distr.: General  
16 December 2011  
Arabic  
Original: French

# العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثانية بعد المائة

محضر موجز للجلسة ٢٨٠٦

المعقودة في قصر ويلسون، جنيف، يوم الثلاثاء، ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: السيدة ماجودينا

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الأولي لإثيوبيا (تابع)

تنظيم العمل والمسائل الأخرى

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات الاجتماع في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٠.

### النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الأولي لإثيوبيا: CCPR/C/ETH/1; CCPR/C/ETH/Q/1; CCPR/C/ETH/Q/1/Add.1; (تابع) HRI/CORE/ETH/2008

- ١- بناءً على دعوة الرئيسة، جلس أعضاء وفد إثيوبيا إلى مائدة اللجنة.
- ٢- الرئيسة دعت وفد إثيوبيا إلى الرد على الأسئلة الإضافية التي طرحها أعضاء اللجنة في الجلسة السابقة.
- ٣- السيد ييمر (إثيوبيا) قال إنه لا يمكن لأي بلد في العالم أن يزعم خلوه من ممارسة التعذيب. وليست إثيوبيا استثناءً على ذلك. بيد أن ما يمكن تأكيده هو عدم وجود سياسة تعذيب منتظمة في إثيوبيا ناتجة عن سياسة حكومية متعمدة. وقد يعمد بعض المسؤولين عن إنفاذ القانون إلى ارتكاب انتهاكات. فتُطبَّق عندئذ بحقهم الإجراءات المنصوص عليها في القانون. وكما أشار التقرير (الفقرة ٥٢)، تتاح للأشخاص الذين يزعمون أنهم ضحايا للتعذيب عدة سبل انتصاف. وليس لدى الوفد إحصاءات أو أمثلة ملموسة عن حالات أُتهم فيها مسؤولون عن إنفاذ القانون بارتكاب التعذيب وعوقبوا نتيجة ذلك. وقال إنه سيعمل مع ذلك على جمع هذه المعلومات وإحالتها إلى اللجنة في أقرب الآجال.
- ٤- السيد تيكليميريام (إثيوبيا) قال إن أوضاع السجون غير مرضية بالفعل، ولكن هذه الأوضاع ناتجة عن عجز في الموارد وليس عن تراجع دور الدولة. ويتلقى جميع السجناء الرعاية الصحية دون تمييز. ويوجد مستشفى مخصص لمعالجة السجناء دون غيرهم. ورغم ذلك، يمكنهم تلقي الرعاية الصحية أيضاً في مؤسسات الاستشفاء المتاحة لباقي السكان. وللتصدي لمشكلة اكتظاظ السجون، قررت الحكومة الاتحادية بناء سجون جديدة. وانتهت مؤخراً مرحلة التخطيط، وستنطلق الأشغال التي خُصصت لها ميزانية قدرها ١٩٧ مليون بر بحلول عام ٢٠١٢. وتُدرس مشاريع مماثلة حالياً على مستوى الأقاليم. ويتلقى السجناء ثلاث وجبات غذائية يومياً. وتتفاوت نوعية الأغذية بين السجون الاتحادية والسجون الإقليمية، ومن سجن إقليمي إلى آخر، وفقاً للموارد المخصصة للأغذية. وتنظر أكثرية إدارات السجون حالياً في رفع ميزانيتها من أجل تحسين الخدمات المقدمة في هذا المجال. ويمكن للسجناء أن يقدموا شكاواهم إلى ممثلي اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان، والبرلمان وإدارة السجون وقت قيامهم بزيارة السجون أو مباشرة إلى مدير السجن، أو إلى الدوائر القضائية العادية كذلك. وتتاح لهم أيضاً "صناديق خاصة بالمقترحات" لإيداع شكاواهم، التي تُحال بعد ذلك إلى مدير السجن. وثمة حرص على فصل السجناء رهن المحاكمة عن السجناء المدانين.

٥- السيد أييهو (إثيوبيا) قال إن عقوبة الإعدام لم تُنزل بحق أي متهم حُوكم في قضية المذابح التي شهدتها منطقة غامبيلا في عام ٢٠٠٣. فقد حكم على مُدانين بالسجن المؤبد وعلى الآخرين بالسجن لمدة ١٠ سنوات. وفيما يتعلق بأعمال العنف التي أعقبت انتخابات عام ٢٠٠٥، خلصت لجنة التحقيق المستقلة إلى أن القوة قد استخدمت بصورة متناسبة لأن قوات الأمن قد تصرفت على نحو يمنع تدمير المباني العامة والمرافق الجماعية، وهو ما كان سيهدد حياة عدد كبير من الأشخاص لو لم تتدخل هذه القوات.

٦- السيد تسفاي (إثيوبيا) قال إن السيد وويشات تايي والسيد رايبو آليمو لم يُحتجزا بسبب أنشطتهما كصحفيين، بل بسبب الاشتباه في تأمرهما مع متورطين أجنبى على تنفيذ أنشطة إجرامية في إثيوبيا. وأوقفوا بموجب أمر إيقاف ومثلاً أمام قاض بعد ٤٨ ساعة من توقيفهما. وتمكنا من الاتصال بمحاميهما وبأسرتيهما منذ بداية احتجاجهما. والتحقيق جارٍ.

٧- السيد ييمر (إثيوبيا) أوضح أن الصحفيين احتُجزوا على أساس أدلة موثوقة تفيد بأنهما كانا يزعمان هدم مرافق جماعية وتخريبها.

٨- السيد الملا (إثيوبيا) قال إن كل مشتبه به يوضع في الحبس الاحتياطي بقرار قاضٍ يمكن أن يُحتجز لدى الشرطة أو في السجن. ويجري التقيد باحترام فصل السجناء رهن المحاكمة عن المدانين في السجون. ويكفل الدستور حق كل سجين في معاملة تحترم كرامته. ويضمن أيضاً لكل شخص محتجز بسبب جريمة جنائية الحق في خدمات محامٍ منذ بداية احتجازه. وتوجد في مراكز الشرطة قاعات يحتلها فيها المحتجزون بالحامين. وصدرت توجيهات لأفراد الشرطة تلخص الضمانات القانونية الأساسية الواجب كفالتها للمحتجزين. ولا ينص التشريع على إمكانية تمثيل المحامي لشخص يُحاكم غيابياً. ولا ينطبق الأمر أيضاً على تعيين محامٍ تلقائياً في إطار المساعدة القانونية لأن ذلك يتطلب من المتهم المثول أمام المحكمة وتقديم الطلب بنفسه.

٩- السيد غيتاهون (إثيوبيا) قال إنه سيحيل لاحقاً إلى اللجنة معلومات مفصلة عن ظروف توقيف الصحفيين المشار إليهما وكذلك عن المحتجزين الذين أنزلت بحقهم عقوبة الإعدام. وجددير بالذكر أن آخر عملية لتنفيذ عقوبة الإعدام يرجع عهدها إلى أربع سنوات وأن عدد هذه الحالات لم يتجاوز الثلاث أو الأربع خلال العشرين سنة الأخيرة.

وكان أحد أعضاء اللجنة قد طرح سؤالاً يتعلق بتنفيذ توصية لجنة مناهضة التعذيب التي تتصل بالتدابير الواجب اتخاذها للتحقيق في التعذيب، ومقاضاة المذنبين ومعاقبتهم وضمان عدم لجوء القائمين على إنفاذ القانون إلى التعذيب (CAT/C/ETH/CO/1، الفقرة ١٠). وكانت الحكومة قد نظمت مع مختلف الجهات الفاعلة مشاوره وطنية بشأن تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل. وترمز الحكومة تنظيم مشاورات مماثلة تتناول توصيات كل هيئة من هيئات المعاهدات؛ وستنظر على النحو الواجب في توصية لجنة مناهضة التعذيب وفي التدابير المزمع اتخاذها لتنفيذها. وهذا وتضع الحكومة للمسات الأخيرة على خطة عمل شاملة تتعلق بحقوق الإنسان.

وأكد السيد غيتاهون أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر غير مخولة لزيارة منطقة صومالي أو السجون. وأكد أيضاً أن السيدة بيرتوكان ميديكسا حرة تماماً ولم تعد متهمه بأي شيء.

ويمثل الاتجار بالأشخاص مشكلة خطيرة تأخذها الحكومة مأخذ الجد. وأنشئت لجنة مشتركة هي الوزارات تجمع ممثلين عن وزارة شؤون المرأة ووزارة العدل ووزارة الخارجية. لإعداد وتنفيذ خطة عمل وطنية لمناهضة الاتجار بالبشر. وتشمل الخطة جانباً قمعياً، وجانباً اجتماعياً أيضاً يركز على مكافحة الفقر، لأن استغلال البؤس يندرج في صلب ظاهرة الاتجار بالبشر. وللشرطة الاتحادية وحدة متخصصة مكلفة بعمليات التحقيق في الأعمال المتصلة بالاتجار ومنعها. وفي عام ٢٠١٠، أُحيلت ١٣٩ قضية إلى المحاكم التي أصدرت بشأنها أحكاماً تتراوح بين دفع غرامات وعقوبات بالسجن تتراوح مدتها بين ٣ أعوام و ٢٠ عاماً. وتنفذ أيضاً عدة برامج للتوعية. وتمول وزارة شؤون المرأة برنامجاً إذاعياً أسبوعياً مخصصاً لمسألة الاتجار. وفي عام ٢٠١٠. نُظِم نحو ٢٠ دورة تدريبية لصالح أفراد الشرطة وفئات أخرى من الموظفين المكلفين بمكافحة الاتجار. ويتعرض العمال المهاجرون، وبخاصة غير القانونيين منهم، لإمكانية الاتجار بهم تحديداً. وبالتالي، فإنه من المهم تعزيز التعاون مع البلدان المعنية لوضع إطار قانوني يحمي العمال المهاجرين. وعلى الصعيد الوطني، يشتمل الإعلان رقم ١٩٩٨/١٠٤ المتعلق بوكالة العمالة الخاصة على شروط وأحكام ملزمة تتعلق بتوظيف أفراد أو مؤسسات إثيوبيين للعمل في إثيوبيا أو في الخارج. وتمثل مكافحة الاتجار أحد أهداف خطة النمو والتحول التي يُكرّس جانب هام منها النساء.

١٠ - الرئيسة دعت أعضاء اللجنة إلى إبداء تعليقاتهم على الردود الإضافية التي قدمها الوفد قبل الانتقال إلى الأسئلة من ٢١ إلى ٣٠ من قائمة المسائل.

١١ - السير نايجل رودلي أحاط علماً بالتوضيح الذي قدمه الوفد بشأن لجوء قوات الأمن إلى القوة أثناء أحداث العنف التي أعقبت انتخابات عام ٢٠٠٥ وأعرب عن رغبته في معرفة الهياكل الأساسية التي كانت تسعى قوات الأمن لحمايتها والجهات التي كانت تهدد هذه الهياكل وكيفية قيامها بذلك. وأفاد الوفد بأن القانون يكفل لكل شخص محتجز بتهمة جريمة جنائية خدمات محام منذ بداية الاحتجاز. وقال السير نايجل رودلي إنه يود معرفة ما إذا كان هذا الضمان ينطبق أيضاً على قضايا الإرهاب، نظراً إلى أن المعلومات التي تلقتها اللجنة تشير إلى عكس ذلك. وأعرب عن رغبته أيضاً في أن يعلّق الوفد على المعلومات الخاصة بعدم إصدار شهادات ميلاد لأطفال اللاجئتين المولودين في الأراضي الإثيوبية. وبالإشارة إلى السؤال رقم ٢١ من قائمة المسائل، قال السير نايجل رودلي إنه لا يرى تبريراً للحكم الوارد في قانون الإجراءات الجنائية الذي يُحظر على كل شخص مدان على أساس اعتراف سابق بذنبه الحق في الطعن في إدانته؛ إذ قد يحدث أن يعترف شخص بالفعل بذنبه قسراً، بسبب تهديد أسرته مثلاً، ويود بصفة شرعية، حال وقف التهديد، التراجع عن تصريحاته وطلب مراجعة إدانته، بيد أن هذا الحكم لا يسمح له بذلك. وقد يكون من المفيد أن يعلّق الوفد على هذا الموضوع.

١٢ - السيد أوفلاهرتي لاحظ أن الدولة الطرف أفادت في ردودها الخطية (الفقرة ٤٥) بأنه لا يمكن للهيئات القضائية العادية إعادة النظر في قرارات المحاكم الشرعية، وهو أمر لا يتسق مع العهد. وأحال الوفد إلى الفقرة ٢٤ من التعليق العام رقم ٣٢ المتعلق بالمادة ١٤، حيث أكدت اللجنة ما يلي: "كما تنطبق المادة ١٤ حيثما تعترف دولة ما، في نظامها القانوني، بالمحاكم القائمة على القانون العرفي أو المحاكم الدينية [...]". ويجب ضمان ألا تصدر عن هذه المحاكم أحكام ملزمة تعترف بها الدولة ما لم تتوافر الشروط التالية: أن تقتصر الدعاوى التي تنظر فيها هذه المحاكم على مسائل [...] جنائية بسيطة، وأن تستوفي الشروط الأساسية للمحاكمة العادلة [...].، وأن تخضع الأحكام الصادرة عنها للتدقيق من قبل محاكم الدولة في ضوء الضمانات الواردة في العهد". وفيما يتعلق بموافقة جميع الأطراف على المثول أمام محكمة شرعية، يفيد نص الردود الخطية بوضوح بأن هذه الموافقة ملزمة. ومع ذلك، تعترف سلطات الدولة بأن المرأة في إثيوبيا لم تمكّن بعد، وبالتالي يمكن ألا توافق النساء بحرية على محاكمتهن وفقاً للشريعة الإسلامية.

١٣ - وتساءل السيد أوفلاهرتي عن حالة لم تُنشر في قائمة المسائل، ولكنها ترتبط بتطبيق العهد. ويتعلق الأمر بآثار انعدام الأمن الغذائي في ممارسة الحقوق المدنية والسياسية في إثيوبيا. ولا تود اللجنة أن تحل محل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعالج القضايا المتعلقة بالحق في الغذاء، ولكن لا يمكن أن تتجاهل مع ذلك ما يمكن أن تخلفه حالة الطوارئ كذلك التي شهدتها عدة مناطق في إثيوبيا من آثار على ممارسة الحقوق التي يحميها العهد. وطلب السيد أوفلاهرتي إلى الوفد أن يتكرم بتقديم ملاحظات أولية عن الطريقة التي تزمع بها السلطات الإثيوبية تناول هذه المسألة. وبصفة أدق، هل تتأكد السلطات، على سبيل المثال، من إتاحة جميع الأطراف الفاعلة في مجال المساعدة الإنسانية هذه المساعدة وفقاً لأساليب تحترم حقوق الإنسان، بالسهر بصفة خاصة على احترام حقوق الأشخاص الأشد ضعفاً؟

١٤ - السيد ريفاس بوسادا أثنى على الجهود التي تبذلها السلطات الإثيوبية لتحسين ظروف الاحتجاز ولاحظ أنها على علم بأنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي القيام به في هذا المجال. وبالنظر إلى الوضع الذي يبعث على القلق في السجون وغيرها من أماكن الاحتجاز، أعرب عن رغبته في معرفة ما إذا كان يزمع اتخاذ تدابير جديدة ملموسة بدرجة أكبر لتذليل هذه الصعوبات.

١٥ - وتساءل عما إذا كانت قيود التمويل الناجمة عن الإعلان رقم ٢٠٠٩/٦٢١ المتعلق بتسجيل المشاريع والجمعيات الخيرية وتنظيمها، التي تطال على ما يبدو مكتب المحامي العام، تؤثر في تقديم هذه المساعدة إلى الأشخاص الذين يحتاجونها؟ وأعرب السيد ريفاس بوسادا عن رغبته أيضاً في معرفة الوضع القانوني لمكتب المحامي العام الذي أنشئ تحت إشراف المحكمة العليا الاتحادية، وبخاصة مدى استقلاله التام عن هذه الهيئة القضائية. ولا شك أن القيود المفروضة على أداء مكتب المحامي العام قد أضعفت نظام المساعدة القضائية، الأمر الذي يمكن أن يثير مشاكل تجاه العهد، إذ بموجب المادة ١٤ وسوابق اللجنة الثابتة، يجب أن ينتدب لكل متهم بجرمة محام يدافع عنه مجاناً إذا كان عاجزاً عن دفع أتعابه.

١٦- السيد إيواساوا قال إن أسئلته تتعلق باحترام حرية التعبير، وحرية الصحافة وحرية تكوين الجمعيات في ضوء حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة. ذلك أن هذه الحريات الثلاث تكتسي في الواقع أهمية قصوى لإدارة الشؤون العامة، ولا سيما ممارسة الحق في التصويت بصورة فعالة، وترتبط بالتالي ارتباطاً مباشراً بتنفيذ المادة ٢٥ من العهد. ويبدو أن قوانين اعتمدت مؤخراً، ولا سيما إعلان مكافحة الإرهاب رقم ٢٠٠٩/٦٥٢ والإعلان رقم ٢٠٠٩/٦٢١ المتعلق بتسجيل المشاريع الخيرية والجمعيات وتنظيمها، استُخدمت لترهيب وسائل إعلام مستقلة وناقدة للسلطة. ويشير التقرير بصورة خاصة إلى أن أجهزة صحافة خاصة تصرفت بطريقة غير مسؤولة وضارة بالنمو الديمقراطي السليم للبلد، وأججت أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات الوطنية في عام ٢٠٠٥. ويُدعى أنها تعرضت للملاحقة في هذا الإطار. ووفقاً للمعلومات التي تلقتها اللجنة، فإن ١٣١ شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، منهم ١٤ صحفياً و٦٦ دور نشر، أُدينوا وحوكموا في سياق المظاهرات التي أعقبت الانتخابات، وإن المدعي العام طالب بتطبيق المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات عليهم، التي تنص على عقوبة الإعدام. ويُدعى أن هؤلاء الصحفيين تعرضوا لقيود جديدة بعد نهاية المحاكمة وأهم لا زالوا يتعرضون للمضايقة حتى الآن؛ وأن ١٣ جهاز صحافة مستقلاً أُغلقت. ويُدعى أن الصحفيين يعملون في بيئة يشوبها الخوف ويمارسون الرقابة الذاتية على نطاق واسع. ويُدعى أن عدداً منهم فرّ من البلد في السنوات الأخيرة بعد التعرض للمضايقة. واستفسر السيد إيواساوا عما إذا كانت سلطات الدولة الطرف تعتبر أن تعريف الأعمال الإرهابية الوارد في المادة ٣ من إعلان مكافحة الإرهاب سيؤثر بصورة رادعة جداً على الممارسة الشرعية لحرية التعبير. فقد قدّم وفد إثيوبيا بعض التوضيحات المتعلقة بفحوى هذه المادة، إلا أنها لم تبدد جميع الشكوك. وتنص الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد على شروط محددة يجوز بموجبها فرض قيود على حرية التعبير. وأعرب السيد إيواساوا عن رغبته في معرفة كيفية تبرير حكومة إثيوبيا القيود المفروضة في هذا المجال بالنظر إلى أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد. ووفقاً للمعلومات التي تلقتها اللجنة، تحتكر الحكومة والحزب الحاكم جميع فئات وسائل الإعلام، ولا توجد وسائل إعلام مستقلة. ويبدو أن القانون ينص على أن المؤسسات التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية هي الوحيدة التي يمكنها أن تمارس أنشطة صحفية. وأعرب السيد إيواساوا عن رغبته في تلقي تعليق الوفد الإثيوبي على هذه الادعاءات ومعرفة التدابير التي اتخذتها السلطات أو التي تزمع اتخاذها للتشجيع على هئية بيئة تكفل التعبير عن تنوع الآراء وحرية تعبير وسائل الإعلام دون قيد أو شرط.

١٧- ومضى يقول إن التشهير جريمة جنائية تخضع لعقوبات شديدة، ولا سيما عندما تستهدف موظفي الدولة. وتصوغ اللجنة حالياً تعليقاً عاماً بشأن المادة ١٩ من العهد، يوصي مشروع الدول الأطراف بالنظر في عدم تجريم التشهير الذي يستهدف الشخصيات العامة. وطلب السيد إيواساوا إلى الوفد الإثيوبي ذكر التدابير المتخذة التي تكفل عدم وجود أثر رادع لأي عقوبة تُفرض بسبب التشهير بشخصية عامة على الممارسة الشرعية لحرية الصحافة.

١٨- ووفقاً لمعلومات تلقتها اللجنة، تعرّض أعضاء أحزاب المعارضة الذين بادروا إلى إنشاء محفل الحوار الديمقراطي في إثيوبيا ومؤيدوهم للمضايقة والتوقيف وتلقى أعضاء حزب المعارضة في تيغري تهديدات وتم احتجازهم. وإضافة إلى ذلك، رأى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التابع للأمم المتحدة أن زعيمة المعارضة بيرتوكان ميداكسا كانت ضحية احتجاز تعسفي. وأعرب السيد إيواساوا عن رغبته في تعليق وفد إثيوبيا على هذه الادعاءات بانتهاك حقوق الإنسان وفي معرفة التدابير المتخذة لضمان ممارسة أعضاء أحزاب المعارضة حقهم في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات دون قيد أو شرط.

١٩- ووفقاً لبعض المصادر، تمارس الحكومة الإثيوبية القمع ضد منظمات المجتمع المدني. وترفض السلطات بصفة خاصة منذ عام ١٩٩٩ تسجيل المجلس الإثيوبي لحقوق الإنسان بصفته منظمة من منظمات المجتمع المدني. ويُدعى أنها جمّدت حساباته المصرفية. ورفضت في عام ١٩٩٧ تسجيل المركز الإثيوبي لحقوق الإنسان وعلقت بصورة مؤقتة في عام ٢٠٠١ الرابطة الإثيوبية للحقوقيات. وإضافة إلى ذلك، تفيد معلومات أن أفراد جمعية المدرسين الإثيوبيين يتعرضون بصفة منتظمة إلى المضايقة. وطلب السيد إيواساوا إلى الوفد التفضل بالتعليق على هذه الادعاءات وذكر التدابير المتخذة لكفالة تطوير منظمات المجتمع المدني بصورة حرة ودينامية. وطلب إلى وفد إثيوبيا أيضاً عرض التدابير المتخذة لتمكين إطار تنظيم أنشطة الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني من تعزيز التدابير المتخذة الرامية إلى تحقيق المساواة في المشاركة بين الرجال والنساء وضمان تمثيل مختلف المجموعات الإثنية على نحو متكافئ.

٢٠- ويبدو أن الإعلان المتعلق بتسجيل المشاريع الخيرية والجمعيات وتنظيمها ينص على أنه بإمكان المنظمات الجماهيرية أن تشارك في عملية الإشراف على الانتخابات، ويبدو أن هذه المبادرة ترمي إلى عزل جميع منظمات الأقليات من هذه العملية. وأعرب السيد إيواساوا عن رغبته في معرفة التعريف الذي يُعطى إلى منظمة جماهيرية. وينص الإعلان أيضاً على أنه لا يمكن لمنظمة غير حكومية أن تحصل على صفة منظمة خيرية إذا كان التمويل الأجنبي لميزانيتها يزيد عن ١٠ في المائة. وأدى هذا الحكم بالتالي إلى حل أكثرية الجمعيات المعنية بالمسائل الاجتماعية واحترام حقوق الإنسان في إثيوبيا. وتُعرب اللجنة عن القلق إزاء احتمال استخدام هذا الحكم أيضاً كذريعة لحظر المنظمات غير الحكومية ومنع المجتمع المدني من أداء عمله بصورة جيدة. وإذا كان سعي السلطات لتشجيع المنظمات غير الحكومية على الاستقلال المالي أمراً مشروعاً، فإن قاعدة نسبة العشرة في المائة لا تتناسب مع الهدف المنشود. واستفسر عما إذا كانت السلطات ترمع وضع معايير أقل صرامة، بالتفكير مثلاً في تخفيف الضرائب على الجهات المانحة المحلية أو بتشجيع منظمات المجتمع المدني على ممارسة أنشطة مربحة. وتساءل السيد إيواساوا أيضاً عن كيفية اعتبار قاعدة الـ ١٠ في المائة متنسقة مع أحكام المادتين ٢٢ و ٢٦ من العهد. وينص الإعلان نفسه أيضاً على إصدار عقوبات وفقاً لقانون العقوبات في حق كل شخص ينتهك هذه الأحكام. وقد يؤدي إنزال عقوبات جنائية في مجال حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات إلى أثر رادع جداً على ممارسة هذه الحريات، وطلب السيد إيواساوا إلى وفد إثيوبيا توضيح كيفية اتساق هذا الوضع مع المادتين ٢٢ و ٢٦ من العهد.

٢١- السيدة واتفال أعربت عن انشغالها إزاء أوضاع الأطفال في الدولة الطرف، حيث تفيد معلومات بأن نسبة الأطفال اليتامى تبلغ ١٢ في المائة بسبب الإيدز أساساً. ولا شك أنهم يتلقون الرعاية الأسرية في حالات كثيرة - وهو أمر إيجابي جداً - ولكن يتامى الأسر الفقيرة والأطفال المهمشين لا يستفيدون إطلاقاً من مؤسسات الدعم ولا يحصلون على الخدمات الأساسية. وإضافة إلى ذلك، إذا كان قانون العقوبات يُجرّم الاتجار بالأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي أو للاستغلال عن طريق العمل، فإنه لا يتضمن تعريفاً للقاصر أو للطفل، وهي ثغرة تبعث على القلق. ومن المواضيع الأخرى التي تبعث على القلق دعارة الأحداث الواسعة الانتشار في أديس أبابا، حيث يُدعى تعيين فتيات تبلغ أعمارهن ١١ عاماً في دور الدعارة. وأخيراً، أفادت منظمة اليونيسكو بأن ما يربو على ٣٦ بالمائة من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٥ سنوات و١٤ عاماً يمارسون نشاطاً اقتصادياً ولا يلتحقون بالمدارس. وتدعو أوضاع الأطفال اليتامى والمهمشين إلى وضع سياسة حكومية عامة لحمايتهم ودعمهم. وينبغي للأطفال الجانحين أن يستفيدوا أيضاً من تدابير خاصة. وأخيراً، وفيما يتعلق بحق الأقليات اللغوية في استخدام لغاتها أو اللغة الأمهارية، أعربت السيدة واتفال عن رغبتها في الحصول على معلومات عن الإمكانيات المتاحة للأطفال المنتمين إلى أقليات للدراسة بلغتهم أو لتعلم هذه اللغة.

٢٢- السيد سالفوي أشار إلى أنه إذا كان يتعذر الطعن في قرارات المحاكم الشرعية لدى الهيئات القضائية العادية وإذا كان قضاة هذه المحاكم غير مطالبين بتطبيق أحكام العهد، حسبما ذكر وفد إثيوبيا، فيعني ذلك إمكانية استثناء تطبيق سلسلة من مواد العهد. وإذا كان هذا هو الوضع بالفعل، فإنه يبعث على قلق شديد، ولا سيما وأن ذلك سينال من احترام الحق في المساواة بين الرجال والنساء.

٢٣- وفيما يتعلق بحرية الإعلام وحرية التعبير، تبين للسيد سالفوي لزوم الحصول على إذن من السلطات العامة لإدارة مواقع على شبكة الإنترنت. وفضلاً عن ذلك، فإنه لا يمكن الوصول بحرية من داخل إثيوبيا إلى بعض المواقع الناقدة لأوضاع البلد. وأعرب السيد سالفوي عن رغبته في معرفة كيف تكفل قواعد تنظيم الوصول إلى شبكة الإنترنت الحق في الحصول على المعلومات.

٢٤- السيدة شانيه تناولت مرة أخرى مسألة المحاكمات الغيابية، فقالت إن وفد إثيوبيا أبدى استغرابه إزاء حق الشخص الذي يُحاكم غيابياً في الحصول على خدمات محام. وأضافت قائلة إن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أقرت ضمن هيئات أخرى بهذا الحق بصفته حقاً مطلقاً، وهو حق راسخ أيضاً في السوابق القضائية الدولية. ومن أجل ضمان عدم اتسام الإدانة بطابع آلي، يجب أن تجرى المحاكمة بحضور محامي الدفاع، ويجب لإجراءات المحاكمة الغيابية أن تحترم جميع الضمانات التي تنص عليها المادة ١٤ من العهد.



٢٥- وفيما يتعلق بتقييد حق الشخص المدان في الطعن على أساس اعتراف سابق بالذنب، تسلّم السيدة شانيه بأنه إذا اعترف شخص بذنبه بصورة مسبقة، فإنه من المنطقي، وفقاً لممارسة الدولة الطرف، ألا يطعن في الاعتراف بالذنب في وقت لاحق، بل في الحكم دون غيره. وكان السير نايجل رودلي قد أشار إلى جوانب معينة يمكن أن تبرر خلافاً لذلك الطعن في الإقرار بالذنب في حالة كهذه، وقالت السيدة شانيه إنها تود ببساطة توجيه الانتباه إلى أن الحظر الذي يطال الأشخاص المعينين في إثيوبيا لا يتفق مع أحكام العهد. فإذا قررت دولة طرف فرض هذا الحظر أو الإبقاء عليه، وجب عليها عندئذ أن تبدي تحفظاً على العهد. وفي حالة عدم إبداء تحفظ، كان عليها أن تكفل لكل شخص أُدين على أساس اعترافه المسبق بالذنب إمكانية قيام هيئة قضائية عليا بإعادة النظر في جانبي الاعتراف بالذنب والإدانة، كما تقضي بذلك المادة ١٤ من العهد.

٢٦- وفيما يتعلق بالمحاكم العرفية، أفادت اللجنة بوضوح في تعليقها العام على المادة ١٤ بأن هذه المحاكم لا يمكن أن تصدر أحكاماً إلا "في القضايا المدنية والجنائية البسيطة"، وفي ضوء الاحترام الكامل لجميع الأحكام الواردة في المادة ١٤. ويجب أن تصدق المحاكم العادية في الدولة الطرف على هذه الأحكام، باعتبار أن الدولة مسؤولة عن هذه القرارات. وبعبارة أخرى، لا يجوز للدولة الطرف أن تنذر عن مبدأ استقلال القضاء لاعتماد قرارات المحاكم العرفية التي تتعارض مع الحقوق التي يكفلها العهد، لأنها تعهدت، بانضمامها إلى العهد، بتنفيذ أحكامه.

٢٧- السيد بوزيد لاحظ في إثيوبيا نحو ٨٠ لغة وتساءل عما إذا كان يحق لجميع المتهمين الحصول على مساعدة ترحمان في الدعاوى القضائية. ونظراً إلى أن السلطات تبرر التأخير في إقامة العدل بعدم كفاية عدد القضاة، فإنه من المفيد معرفة السياسات والتدابير التي اعتمدها أو التي تزمع اعتمادها لتحسين هذه الأوضاع.

٢٨- السيد فتح الله، أشار، متابعةً للسؤال الذي ألقاه السيد أوفلاهرتي بشأن انعدام الأمن الغذائي في إثيوبيا، إلى أن الجماعة التي تهدد بعض مناطق البلد قد تؤثر في الحق في الحياة، الذي هو أحد دعائم العهد. وفي هذا السياق، استفسر عما إذا كانت السلطات تفكر في وضع استراتيجية لتدارك الأوضاع وكفالة احترام المادة ٦ من العهد.

عُلقَت الجلسة الساعة ١٥/١٦؛ واستؤنفت الساعة ١٦/٣٥.

٢٩- السيد كورشو (إثيوبيا) قال إن اللجوء إلى المحاكم الشرعية يستند إلى موافقة الطرفين المعينين، اللذين يمكنهما رفع دعوى أمام المحاكم المدنية العادية. وإذا كانت هذه المحاكم تطبق الشريعة الإسلامية فإن الإجراء الذي تتبعه يستند إلى قانون الإجراءات الجنائية الذي تطبقه الهيئات القضائية العادية. ولهذا المحاكم درجتان ويجوز من ثم للطرفين الطعن في الأسس الموضوعية لقرار صادر عن المحكمة الابتدائية. ويمكن الطعن في أي خطأ قانوني لدى دائرة النقض التابعة للمحكمة العليا.

٣٠- السيد الملا (إثيوبيا) قال إن قطاع المنظمات غير الحكومية في إثيوبيا كان يخضع حتى عام ٢٠٠٩ للائحة رقم ٣٢١ لعام ١٩٥٩ المتعلق بتسجيل الجمعيات وللقانون المدني لعام ١٩٦٠، اللذين لم يتيحا إطاراً قانونياً كافياً. وقد أدت الحاجة إلى تحديد مجالات تدخل منظمات المجتمع المدني، وهيئة بيئة مؤاتية لأنشطتها، وتنظيم علاقات هذه المنظمات مع الإدارة، وتحديد حجم تكاليف الإدارة والتكاليف الإدارية وتمكين المنظمات غير الحكومية من الاضطلاع بأنشطة مدرة للربح، إلى اعتماد الإعلان رقم ٢٠٠٩/٦٢١ المتعلق بتسجيل المشاريع الخيرية والجمعيات وتنظيمها. ويهدف نصّ هذا الإعلان أساساً إلى تمكين المواطنين من ممارسة حرية تكوين الجمعيات، التي يكرسها الدستور، وتعزيز دور المنظمات الخيرية والجمعيات في التنمية الشاملة لإثيوبيا وكفالة عمل هذه الهيئات بصورة شفافة ومسؤولة. ولا يحق الاضطلاع بالأنشطة المنصوص عليها في المادة ١٤ من الإعلان إلا للمنظمات الإثيوبية المنشأة وفقاً للتشريع الإثيوبي، ويكون جميع أعضاؤها إثيوبيين، وتكون عائداتها من إثيوبيا ويتحكم فيها إثيوبيون تحكماً كاملاً ولا تتجاوز النسبة القصوى للتمويل من مصادر خارجية ١٠ في المائة. ولا يحق للمنظمات الخيرية وغيرها من الجمعيات التي تفوق نسبة تمويلها من مصادر خارجية ١٠ في المائة الاضطلاع بأنشطة في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية. وأساس هذا الحظر هو تخصيص الأنشطة السياسية والمطالبة بالحقوق الديمقراطية للمواطنين الإثيوبيين. ويأذن القانون للمنظمات غير الحكومية الممولة من مصادر خارجية بالاضطلاع بأنشطة ترتبط بالتنمية الاقتصادية. ولا يتعارض الإعلان رقم ٢٠٠٩/٦٢١ بأي حال من الأحوال مع التزامات إثيوبيا الدولية. ومع ذلك، تضطلع بعض المنظمات غير الحكومية الأجنبية بأنشطة في مجال حقوق الإنسان والعدالة وفي قطاع السجون وفقاً لاتفاقات مبرمة مع الحكومة الإثيوبية في إطار آلية ينص عليها الإعلان. وبعد اعتماد الإعلان، سجلت مؤسسة المشاريع الخيرية والجمعيات ما يربو على ٢٧٠٠ منظمة من منظمات المجتمع المدني، منها أكثر من ٥٧٠ جديدة تماماً. وتعكف الحكومة حالياً على إنشاء فريق عامل للمنظمات الخيرية والجمعيات، يتألف من ممثلين عن المؤسسات العامة ومنظمات المجتمع المدني وفريق المساعدة على التنمية، للنظر في كيفية تهيئة الظروف المؤاتية لأداء منظمات المجتمع المدني في إثيوبيا. والجلس الإثيوبي لحقوق الإنسان والرابطة الإثيوبية للحقوقيات منظمات غير حكوميتين مسجلتين تم إنشاؤهما وفقاً للتشريع القديم للاضطلاع بأنشطة في مجال حقوق الإنسان والحقوق الديمقراطية. وعقب إصدار التشريع الجديد، سُجلتا في فئة المنظمات الإثيوبية الخيرية التي لا يُحوّل لها تلقي أكثر من ١٠ في المائة من اعتماداتها من جهات مانحة أجنبية. بيد أنه ثبت تلقي هاتين المنظمتين على حسابهما المصرفي نسبة اعتمادات من الخارج تزيد على ١٠ في المائة. وتبعاً لذلك عمدت مؤسسة المشاريع الخيرية والجمعيات إلى تجميد أرصدهما، وسمحت رغم ذلك باستخدام قسط منها لدفع الأجر وغيرها من نفقات الإدارة. وحيث إنه لا يمكن للحكومة مصادرة الودائع المصرفية المجمدة، فإن مؤسسة المشاريع الخيرية والجمعيات هي التي تقرر ما إذا كان ينبغي منح هذه الاعتمادات إلى منظمات خيرية أخرى. وسمحت المؤسسة للرابطة الإثيوبية للحقوقيات خلال ست مرات بجمع تبرعات. وخصصت اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان أيضاً اعتمادات إلى هاتين المنظمتين غير الحكوميتين لتمكينهما من تحقيق أهدافهما.

٣١- وبموجب المادة ١٦ من الإعلان رقم ٢٠١٠/٦٩١ المتعلق بتحديد سلطات والالتزامات الهيئات التنفيذية لجمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية، فإن لوزارة العدل سلطة تمثيل المواطنين وعليها التزام القيام بذلك، ولا سيما تمثيل النساء والأطفال، الذين لا يمكنهم رفع دعاوى مدنية أمام المحاكم الاتحادية. وللوفاء بهذا الالتزام، أنشأت الوزارة هيئة للمساعدة القضائية. ومهمة الوحدات الخاصة المكلفة بالملاحقة المنشأة في إطار وزارة العدل على الصعيد الاتحادي لا تتوقف فقط على ملاحقة مرتكبي الجرائم ضد النساء فحسب، بل وأيضاً كفالة إدارة خطط المساعدة الهاتفية للنساء الضحايا وتمثيلهن أمام العدالة، بما في ذلك في الدعاوى المدنية. وأنشأت اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان هيئة ووقعت على اتفاق مع كليات الحقوق في ما يربو على ١٥ جامعة من أجل إتاحة خدمات المساعدة القضائية إلى الضحايا والمتهمين المعوزين. كما تقدم الرابطات النسائية خدمات المساعدة القضائية إلى المتهمات وضحايا العنف من النساء. ووضعت وزارة العدل بالتعاون مع وزارة شؤون المرأة والطفولة والشباب وغيرها من الأطراف الشريكة مشروع خطط المساعدة الهاتفية للنساء الضحايا. هذا ويتعين على المحامين تكريس ٥٠ ساعة على الأقل لتقديم المساعدة القضائية للمعوزين. وتقوم وزارة العدل حالياً بوضع المبادئ التوجيهية العامة بشأن هذا الموضوع. ومكتب المحامي العام جهاز تابع للمحكمة العليا الاتحادية، أنشئ وفقاً للدستور، ويتلقى اعتمادات منتظمة من الميزانية.

٣٢- وتقدم مراكز إعادة تأهيل أطفال الشوارع للفتيات والفتيات، في عدة مناطق، خدمات إعادة التأهيل، والمساعدة النفسية والاجتماعية، والمساعدة على إعادة الاندماج في المجتمع وكذلك الدعم المدرسي، بوسائل منها توزيع الغذاء والأزياء والمعدات المدرسية، فضلاً عن المساعدة على الاضطلاع بأنشطة مولدة للربح. وتدير هذه المراكز على الصعيد الاتحادي والإقليمي أجهزة إدارة عامة مختصة، بالتعاون مع منظمات غير حكومية. وإثيوبيا طرف في اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام (رقم ١٣٨) لمنظمة العمل الدولية لعام ١٩٧٣ واتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال (رقم ١٨٢) لمنظمة العمل الدولية لعام ١٩٩٩، وأدرجت الحكومة مبادئ هاتين الاتفاقيتين في الإعلان المتعلق بالعمل. وفضلاً عن ذلك، نفذت السلطات برامج مختلفة، بالتعاون مع شركائها في التنمية، من أجل مكافحة عمل الأطفال. وأعدت خطة عمل وطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال وسيتم تنفيذها قريباً. ويجري حالياً تنفيذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بعمل الأطفال للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤، التي أعدتها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، بهدف القضاء على عمل الأطفال وحمايتهم ومساعدتهم، بمن فيهم الأطفال المعيلون لأسرهم. وتقدم الدولة مساعدة هامة إلى دور الأيتام. ويقوم بتفتيش هذه المؤسسات فريق يتألف من ممثلين عن مؤسسة المشاريع الخيرية والجمعيات، ووزارة العدل ووزارة شؤون المرأة والطفولة والشباب، التي تراقب إدارة هذه المؤسسات ونوعية رعاية الأطفال بالتعاون مع سلطات الولايات. وأتاح التفتيش للحكومة اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين أداء دور الأيتام ووضع حد لانتهاكات حقوق الطفل التي لوحظت في بعض الحالات. وتولى الأولوية إلى الأيتام في برنامج توزيع الأراضي في المناطق الريفية.

٣٣- وتضع الحكومة حالياً مشروع إعلان يتعلق بتسجيل بيانات الأحوال المدنية وإحصاءات الأحوال المدنية المتعلقة بصفة خاصة بتسجيل المواليد والوفيات وحالات الزواج والطلاق. وفي عام ٢٠١٠، استضافت إثيوبيا الاجتماع الأول لوزراء العدل والمدعين العامين الأفارقة بشأن تسجيل بيانات الأحوال المدنية وإحصاءات الأحوال المدنية. وينظم القانون المدني المعدل، بصورة مفصلة، إجراءات التبني. وتستلزم كل عملية تبني استصدار قرار قضائي. وللولايات تشريعاتها المتعلقة بالأسرة، التي تتسق مع التشريع الاتحادي. ووزارة شؤون المرأة والطفولة والشباب مخولة لإصدار شهادات تقدم إلى المحاكم في إطار عمليات التبني الرسمية. وأُنشئت في عام ٢٠٠٢ على الصعيد الاتحادي محكمة متخصصة في قضايا الضحايا. ومنذ عام ٢٠٠٤، أنشئت محاكم مماثلة في أكثرية الولايات. وتسعى هذه المحاكم إلى منع إيذاء الضحايا، ولا سيما الأطفال والنساء، وإتاحة إمكانية سماعهم في إطار بيئة ودّية في قاعة مهيأة خصيصاً لذلك، دون مواجهة الجاني مباشرة ولا سيما بفضل نظام تلفزيون الدائرة المغلقة، وبمساعدة وسيط مكلف بتقديم المساعدة لهم. والجلسات سرية. وفيما يتعلق بسن المسؤولية الجنائية، المحددة بتسع سنوات في قانون العقوبات، يصعب الوعد في هذه المرحلة برفعها.

٣٤- أما الإجراء المتعلق بالاعتراف المسبق بالذنب، فإنه منصوص عليه في المادتين ١٣٢ و١٣٤ من قانون العقوبات. ومبدئياً، يمكن للمحكمة أن تدين شخصاً اعترف بذنبه دون أن تنظر في عناصر الإثبات الأخرى. بيد أن لها صلاحية مطالبة الادعاء، إذا كان ذلك ضرورياً في رأيها، بتقديم أدلة إضافية، ويمكنها أن تأذن للمتهم بأن يطلب هو نفسه هذه الأدلة. وتقضي المادة ١٣٥ من قانون العقوبات بأنه يمكن عند الاعتراف المسبق بالذنب وفيما لو رأت المحكمة أثناء الدعوى أنه كان على المتهم "ألا يقر بذنبه"، أن تقرر أن على المتهم تغيير وسيلة دفاعه و"عدم الإقرار بذنبه". ووفقاً لقانون العقوبات، يجوز للشخص المدان على أساس الاعتراف بالذنب أن يطعن في قرار المحكمة للاعتراض فقط على مدة العقوبة أو شرعيتها. والحكم الوارد في المادة ١٤ من العهد الذي يقضي بأن لكل شخص أُدين بجريمة حق اللجوء إلى محكمة أعلى درجة لإعادة النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه، ويتعلق حسب تفسير السلطات الإثيوبية بالأشخاص الذين لم "يعترفوا بذنبهم".

٣٥- السيد آيهو (إثيوبيا) قال إنه بموجب الفقرة ١ من المادة ١٩ والفقرة ٧ من المادة ٢٠ من الدستور، يمكن للأشخاص الموقوفين والمشتبه في ارتكابهم جريمة أن يستفيدوا من خدمات ترجمان، تدفع أتعابه الدولة، أثناء كامل فترة الدعوى، بداية من التوقيف وحتى إصدار الحكم، عندما تجري المحاكمة في لغة لا يفهمونها.

٣٦- السيد أسيفا (إثيوبيا) قال إن وسائل الإعلام المستقلة لازمة لتمكين المواطنين من بلورة رأي مستنير ومع ذلك، يجب الإشارة إلى أنه عقب انتخابات عام ٢٠٠٥، لم تضطلع بعض وسائل الإعلام بهذا الدور بسبب عدم صحة المعلومات التي نشرتها، ولم تتحل بروح

المسؤولية واتخذت مواقف سياسية تمريضية. فوضع حد لنشاط بعض الصحف. وفي عام ٢٠٠٨، اعتمدت الحكومة الإعلان رقم ٢٠٠٨/٥٩٠ المتعلق بحرية وسائط الإعلام وبتلقي المعلومات، الذي يجبر الحكومة على مدّ جميع الصحفيين بصورة منتظمة بمعلومات. ولا يقضي باحتجاز الصحفيين الذين يشتبه في ارتكابهم جرائم ترتبط بنشر معلومات في وسائط الإعلام. ولا يحدّ هذا القانون الجديد من إمكانات النقاش السياسي ولا يتعارض أي حكم من أحكامه مع تعهدات إثيوبيا الدولية. وليس لوجود قانون مكافحة الإرهاب أثر سلبي في وسائط الإعلام ولا ينطوي بالضرورة على تقييد الحريات التي يكفلها الدستور.

٣٧- ويفسح النظام الاتحادي المجال أمام جميع الأقليات اللغوية بمنح كل مجموعة لغوية، أياً كان حجمها الديمغرافي، مقعداً واحداً على الأقل في الغرفة الاتحادية (الغرفة الثانية من البرلمان الاتحادي). ويكفل كذلك على الصعيدين الإقليمي والمحلي حق كل مجموعة في استخدام لغتها في التعليم والإدارة. وبما أن عدد اللغات التي يجري التحدث بها في البلد تزيد على ٨٠ لغة وأن الموارد المتاحة محدودة، فإنه من الصعب جداً إتاحة المواد التعليمية بكل لغة من هذه اللغات. ورغم ذلك، تُبذل جهود هامة لمساعدة المجتمعات المحلية على الحصول على الوسائل الكفيلة باستخدام لغاتها في نظام التعليم. والنظام الاتحادي الذي اختارته إثيوبيا، والذي حشي بعض المراقبين في البداية من أن يؤدي إلى التجزئة، قد أتاح على عكس ذلك، بفضل طابعه التمثيلي، تعزيز وحدة البلد والتوصل إلى توزيع الثروات بصورة أكثر عدلاً.

٣٨- السيد غيتاهون (إثيوبيا) قال إن بعض أعضاء اللجنة أبدوا في أسئلتهم وتعليقاتهم أحكاماً وأفكاراً عامة يمكن أن تكون أحياناً محل جدل. وكان من الصعب على الوفد أن يرد بصفة مباشرة على فحوى الآراء المعرب عنها بهذه الطريقة، بيد أن المعلومات التي قدمها تصف بالفعل الوسائل التشريعية التي وُضعت لتهيئة مناخ مؤاتٍ لممارسة الحريات الأساسية. فالإعلان المتعلق بتسجيل المشاريع الخيرية والجمعيات وتنظيمها يهدف إلى تعزيز الشفافية والمسؤولية وتيسير أنشطة الجمعيات ومجموعات الدفاع المحلية. وأدى اعتماد هذا الإعلان إلى زيادة فورية في عدد تسجيل المنظمات المشكّلة في إثيوبيا أو في الخارج. وبالمثل، يهدف الإعلان المتعلق بحرية وسائط الإعلام وبتلقي المعلومات إلى تشجيع حرية التعبير، بوسائل منها منع الاحتجاز قبل المحاكمة بالنسبة إلى الجرائم المرتبطة بوسائط الإعلام، والحماية القانونية لحقوق التحرير، وتبسيط إجراءات الاعتماد أو التزام الهيئات الحكومية بتقديم معلومات إلى الجمهور.

٣٩- وأثر الجفاف في القرن الأفريقي ولا يزال يؤثر بشدة في سكان شرق البلد ولا سيما اللاجئين والمشردين. وهذه حالة طوارئ، ولكن لا يمكن التحدث عن مجاعة. بمعنى الكلمة، لأن السلطات تعمل على إسعاف ضحايا هذا الوضع الناتج عن ظروف مناخية عسيرة حتى لا يموتون جوعاً، ولا سيما بتيسير نقل وتوزيع المساعدة الغذائية الدولية. وبالإضافة إلى تدابير الطوارئ، وضعت الحكومة أيضاً خطة طويلة المدى تهدف إلى ضمان الأمن الغذائي.

٤٠ - وللخطة الوطنية للنمو والتحوّل (٢٠١١-٢٠١٥) أهداف طموحة. وترمي إلى توطيد الأسس الديمقراطية للدولة وإلى تهيئة ظروف نمو ثابت ومستدام، ولا سيما بتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية. وتنص الخطة على تدابير ترمي إلى تعزيز التعليم وخدمات الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية وتحسينها وتشمل جانباً محدداً يتعلق بحماية المستضعفين ولا سيما الأطفال. وتشدد الخطة كذلك على تحسين الإنتاجية الزراعية والظروف اللازمة لتحقيق الأمن الغذائي. وتقرن جميع هذه الأهداف بمواعيد محددة، وخصصت في الميزانية الاعتمادات اللازمة لتنفيذ الخطة.

٤١ - السيد إيواسوا قال إن اللجنة بادرت إلى صياغة مشروع تعليق عام بشأن حرية التعبير، شددت فيه على أن الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد تنص على استيفاء ثلاثة شروط مجتمعة لفرض قيود على ممارسة حرية التعبير: يجب أن تكون هذه القيود "محددة بنص القانون"؛ ولا يمكن فرضها إلا للأسباب الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ٣ (احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم وحماية الأمن القومي أو النظام العام والصحة العامة أو الآداب العامة)؛ وأخيراً يجب أن تبررها الدولة الطرف وأن تثبت أنها "ضرورية" لأحد هذه الأسباب. وفي تعريف قاعدة الضرورة، تشدد اللجنة على مبدأ التناسب وتؤكد على الدولة الطرف أن تثبت بصورة محددة وفردية طبيعة التهديد بالضبط وإقامة صلة مباشرة وفورية بين التعبير والتهديد. ودأبت اللجنة مؤخراً على نشر جلساتها العامة، مثل هذه الجلسة، على شبكة الإنترنت. وربما أمكن الوفد الإشارة إلى ما إذا كانت الجلسات المخصصة للنظر في التقرير الأولي لإثيوبيا قد شوهدت فعلاً في إثيوبيا، بالنظر إلى تعطيل سبل الوصول إلى بعض المواقع على شبكة الإنترنت في البلد.

٤٢ - السير نايجل رودلي طلب إلى الوفد تأكيد كفاءة الاستعانة بخدمات محام لجميع الأشخاص المحتجزين، بمن فيهم الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمالاً إرهابية، منذ بدء حرمانهم من حريتهم. ودعا كذلك الوفد إلى تحديد ما إذا كانت شهادات الميلاد تصدر لجميع الأطفال، بما يشمل الأطفال اللاجئين.

٤٣ - السيدة واترفال، أعربت عن استغرابها إزاء تأكيد الوفد صعوبة الوعد برفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية قانونياً. فهل يعني ذلك أن الحكومة لا تُفكر حتى في دراسة هذه المسألة؟

٤٤ - السيد غيتاهون (إثيوبيا) قال إن الوفد أخذ علماً على النحو الواجب بقلق اللجنة إزاء الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية، ومع ذلك لا يمكنه أن يقدم رداً بشأن التدابير التشريعية التي قد تُتخذ في هذا المجال. وفيما يتعلق بتسجيل المواليد، ينص القانون على إصدار شهادات ميلاد لجميع الأطفال الذين يولدون في إثيوبيا. وإذا كان هناك فرق في المعاملة بالفعل، فلن تتردد السلطات في معالجة هذه المشكلة. وحق الاستعانة بخدمات محام مكفول لجميع الأشخاص المحتجزين، أياً كانت التهم الموجهة إليهم.

٤٥ - السيد ثيلين قال إنه يود العودة إلى تناول مسألة الوصول إلى مواقع شبكة الإنترنت التي تعطلها السلطات الإثيوبية، وفقاً لما أفادت به بعض المصادر. وأعرب عن رغبته في معرفة ما إذا كان الوضع كذلك. وما إذا كان يتعذر بالفعل الوصول في إثيوبيا إلى المواقع التي تبث مباشرة جلسات اللجنة المخصصة للنظر في التقرير.

٤٦ - السيد ييمر (إثيوبيا) قال إنه ليس للوفد أي معلومات عن نشر مداورات اللجنة مباشرة على شبكة الإنترنت. ورحّب بالحوار المثمر والثري الذي مكّن من النظر في التقرير الأولي لإثيوبيا وشكر أعضاء اللجنة على ملاحظاتهم وأسئلتهم العديدة التي سعى الوفد للرد عليها بصورة كاملة ونزيهة قدر الإمكان.

٤٧ - الرئيسة قالت إن اللجنة تحيي إثيوبيا على تعهداتها بالوفاء بالتزاماتها الدولية، كما يشهد على ذلك تشكيل الوفد الرفيع المستوى ونوعية الحوار الذي دار لتوّه. وأشارت مع ذلك إلى بعض المجالات التي تبعث على القلق كتطبيق العهد من جانب المحاكم المحلية، والممارسات الضارة بالنساء، والقيود المفروضة على حرية التعبير وتكوين الجمعيات، وآثار تشريع مكافحة الإرهاب والادعاءات بشأن تعميم ممارسة التعذيب. وأثناء الحوار، تمكّن الوفد من الوقوف على المجالات التي يمكن فيها تحسين الوضع ميدانياً، من أجل تعزيز حماية حقوق الأفراد.

٤٨ - انسحب وفد إثيوبيا.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٤٥؛ واستؤنفت في الساعة ١٧/٥٠.

### تنظيم العمل والمسائل الأخرى

٤٩ - الرئيسة دعت أعضاء اللجنة إلى استغلال ما تبقى من وقت في الجلسة لإبداء تعليقاتهم ومقترحاتهم عقب المقابلة التي جرت البارحة مع المنظمات غير الحكومية.

٥٠ - السيد فلنترمان شدّد على درجة تطور العلاقات بين هيئات المعاهدات والمنظمات غير الحكومية على مرّ السنين وقال إنه من المفيد الوقوف على التجربة الطويلة للجنة في هذا المجال بصياغة إعلان يتناول المسألة، مثلما قامت بذلك لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة. وفي الآونة الأخيرة، يمكن فيما بعد استخدام نص كهذا كأساس لإعلان مشترك لمختلف هيئات المعاهدات بشأن مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمالها.

٥١ - السيد ثيلين أيد مقترح السيد فلنترمان واقترح أن يبدأ مكتب اللجنة في دراسة الأساليب العملية لهذا الإعلان.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠.